

ما حكم إذا اجتمع عدة رجال ليصوموا عن الميت أياماً في يوم واحد؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن فوائد هذا الحديث ايضاً من فوائد هذا الحديث ايضاً ان قلت ما الحكم لو اجتمع عدة رجال ليصوموا عن ميت واحد ايامه التي فاتت في يوم واحد - [00:00:00](#) يفوته خمسة ايام ثم يجتمع خمسة رجال فيصوموا يوماً واحداً. فيجزئه ذلك؟ الجواب فيه بين العلماء والقول الصحيح عندي انه يجزئه الا في الصوم الذي يشترط فيه التتابع لان الصوم عندنا قسمان صوم يشترط فيه التتابع كصيام الكفارات وصوم لا يشترط فيه التتابع كقضاء رمضان - [00:00:31](#) فالصوم الذي لا يشترط فيه التتابع لو اجتمع اناس بقدر الايام فصاموا يوماً واحداً لاجزأ الميت ذلك. ولبرئت ذمته به. واما الصوم الذي يشترط فيه التتابع فانه لابد ان يأخذ صفة التتابع فلو اجتمع ستون رجلاً على ان يصوم - [00:01:04](#) عن مات وعليه كفارة ظاهر لما اجزأ ذلك. لان المقصود اعيان الايام وتتابعها التتابع شرط في الصيام فهتمم الفرق بين الامرين ولذلك يعاير بها اي يلغز بها فيقال صام اناس عن فرد عليه شهر - [00:01:30](#) او نقول عليه كذا من الايام. فاجزأه وبرئت ذمته في قبره. وصاموا عن ميت اخر فلم يجزئه ولم تبرأ ذمته فتقول ان الصوم عن الميت الاول لا يشترط فيه التتابع واما الصوم عن الميت الثاني فيشترط فيه - [00:01:56](#) التتابع بل خذوها مني فائدة وهي ان الصوم الذي لا يشترط فيه التتابع فيجوز تعدد الذين يتولونه واما الصوم الذي يشترط فيه التتابع فلا ينبغي فيه التعدد. حتى وان تعددت الايام - [00:02:19](#) اذ يمسه الشهرين المتتابعين من اولها هو الذي يلزمه ان يستمر فيها الى اخره واما من يتولى الصيام الذي لا يشترط فيه التتابع فانه يصوم اليوم وغداً لو تولى رجل اخر عنه لاجزاه - [00:02:41](#) لاجزأ فيه ذلك. فلو صام اناس خمسة ايام وهم مختلفون. كل واحد منهم يصوم يوماً فقسموها بينهم لجا ذلك فيه لانه لا يشترط فيه التتابع. وبناء على ذلك فالصوم الذي فقضاء الصوم فقضاء الصوم - [00:03:00](#) الذي يشترط فيه التتابع عن الميت لابد فيه من التنبه لامرين. الامر الاول انه لا بد فيه من تتابع الايام وان يكون من شخص واحد - [00:03:20](#)